

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 348 لسنة 2025)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

1976/81

باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقم 18 المؤرخ 2025/2/2 ومرفقاته.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون مكتب الوزير رقم 1319 المؤرخ 2025/2/2 ومرفقاته.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

المخافي مسفر عايض

قرار

mesferlaw.com

مادة (أولى)
يلغى البند (و) من المادة (87) من القرار الوزاري رقم 1976/81 المشار إليه.

مادة (ثانية)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر ني: 2 رمضان 1446هـ

الموافق: 2 مارس 2025م